أثر الموازنة الشرعية في استدامة الأوقاف

الدكتورة/ نادية بنت هاشم عابد اللحياني
أستاذ مساعد - بقسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-
بجامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية
nhlehiany@uqu.edu.sa

ملخص البحث

حثت الشريعة على الإنفاق في صور متعددة فمرة يكون الإنفاق فرضاً كالزكاة عن ملك النصاب ومرة يكون تقرباً ، والتقرب إلى الله بالإنفاق له صور كثيرة لكي يتسنى لكل مسلم التقرب إلى الله قال تعالى : {يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خله ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون} [البقرة : ٢٥٤] ومن أهم صور الإنفاق الوقف، وهذا الجانب التطوعي يستحق الدراسة لأن الوقف شرعه الله ليدوم ويدوم ثوابه ، وله أثر كبير في تنمية المجتمع المسلم من جميع نواحيه مالياً وعلمياً ،وقوة لهم بالدفاع عن دولة المسلمين ؛ فلذلك يستحق هذا النظام أن يدرس من جميع الجوانب.وتكمن أهمية البحث في أن الله شرع الوقف ليدوم ويدوم عطاؤه ، وأبرز طريق للمحافظة على الوقف حسن الإدارة للوقف ، ومن سمات الإدارة الناجحة للوقف الموازنة والمرونة ، وأيضاً أهمية الوقف في الشريعة ، وتتضح أهمية الوقف في أثره على المجتمع المسلم ، وهو من طرق التنمية المستدامة للاقتصاد والمال والأخلاق وغيرها ، وأن فقه الموازنة من الحلول الناجحة للتصرف حيال المشاكل التي تواجه الأوقاف.أما مشكلة البحث فهي تعطل بعض الأوقاف أو اندثارها لأسباب كثيرة ومتداخلة ؛ فأردت من خلال هذا البحث أن أوجد حلولاً بالموازنة بين المصالح والمفاسد التي تعتري الأوقاف.

وكان الهدف من البحث إيجاد حلول لمشكلة تعطل الأوقاف من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تواجه الوقف .وفي قد درست الموضوع في مبحثين ؛ المبحث الأول (الدراسة التمهيدية) وهي التعريف بمصطلحات البحث وبيان أهميتها ، وتاريخ أبرز الأوقاف التي دامت لزمن.وفي المبحث الثاني: الإجراءات المناسبة لضمان استدامة الأوقاف ، وفيه أربعة مطالب ؛المطلب الأول العوامل المعينة على استدامة الأوقاف .والمطلب الثاني : سبب احتياج الواقف للموازنة الشرعية ،والمطلب الثالث: إجراءات الموازنة، الفرع الأول: أحوال اعتبار المصلحة .الفرع الثاني: أسس وخطوات الموازنة ،والمطلب الرابع: نموذج تطبيقي لأثر الموازنة في استدامة الأوقاف. وكانت التوصيات بتوعية القائمين على الأوقاف بوجوب تعلم مايمنحهم كفاءة عالية في إدارة الوقف بما يضمن تطور الوقف ودوامه وجودة عمله ، وأيضاً عمل ورش مهنية وتطبيقية لتعلم الموازنة وكيفيتها وما تحتاج إلية من دراية وعلم .

Abstract

One of the most important forms of spending is the Waqf, and this is particular voluntary action, which deserves to be studied because the Waqf is prescribed and legislated by ALLAH to last and last its reward. We all agree that's Alwakf has a great impact on the development and the power of Muslim community in all its aspects financially and scientifically, which help defending the Muslims States; therefore, it gives more reasons to study it from different aspects.The importance of this research lies in the fact that ALLAH legislated Alwakf to last and be over lasting, and the most prominent way to maintain the Wakf is the good management of this Wakf.Among of the successful management features is balancing and flexibility, as well as the importance of Wakf in Sharia.The problem exposed in this research is disappearing of some endowments (Awkaf) for many overlapping reasons; through this research, I wanted to find solutions by comparing the endowments' interests and evils.And to act on the problems facing Awkaf (endowments) the comparison Fikh is one of the successful solution because The Wakf has a major impact on the Muslim community, which is one of the ways of sustainable development of the economy, finance, ethics and others.The aim of this research was to find solutions to the problem of waqf disruption by compare the Waqf's interests and evils.The recommendations were to put Awkaf personnel in the loop and the necessity of learning what gives them high efficiency in waqf management.

المقدمة

حثت الشريعة على الإنفاق في صور متعددة فمرة يكون الإنفاق فرضاً كالزكاة عن ملك النصاب ومرة يكون تقرباً ، والتقرب إلى الله بالإنفاق له صور كثيرة لكي يتسنى لكل مسلم التقرب إلى الله قال تعالى : {يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خله ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون} [البقرة : ٢٥٤]وحث عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له) [1] .

ومن أهم صور الإنفاق الوقف ، وهذا الجانب التطوعي يستحق الدراسة لأن الوقف شرعه الله ليدوم ويدوم ثوابه ، وله أثر كبير في تنمية المجتمع المسلم ،وقوة لهم تعينهم في الدفاع عن دولة المسلمين ؛ فلذلك يستحق هذا النظام أن يدرس من جميع الجوانب.

والوقف أحد الأنظمة المالية التي تهدف إلى تنمية المجتمع والتكافل بين أفراده وهو استثمار مع الله تعالى للمستقبل ؛ كما أن للوقف مقاصد عظيمة ، كالتعاون بين المسلمين وسد حاجاتهم .

وحماية الأوقاف من الاندثار أو التعطيل له أهميته.

أهمية البحث:

١. أن الله شرع الوقف ليدوم ويدوم عطاؤه ، وأبرز طريق للمحافظة على الوقف حسن الإدارة للوقف ، ومن سمات الإدارة الناجحة للوقف الموازنة والمرونة.

٢. أهمية الوقف في الشريعة ، وتتضح أهمية الوقف في أثره على المجتمع المسلم ، وهو من طرق التنمية المستدامة للاقتصاد والمال والأخلاق وغيرها.

مشكلة البحث:

تعطل بعض الأوقاف أو اندثارها لأسباب كثيرة ومتداخلة ؛ فأردت من خلال هذا البحث أن أوجد حلولاً بالموازنة بين المصالح والمفاسد التي تواجه الوقف .

هدف البحث:

إيجاد حلول لمشكلة تعطل الأوقاف من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تعتريها .

مشكلة البحث

تتعطل بعض الأوقاف في العصر الحاضر لأسباب كثيرة ، والأوقاف لها حرمة وحصانة ؛ فالعين الموقوفة لا تباع ولا تستبدل إلا لأسباب مُلجئة ، وقد تقتضي المصلحة بيع العين الموقوفة ؛ لأجل بقاءها واستدامتها ، وهناك مجال للموازنة بين مصلحة بيعها ، ومفسدة تعطلها فما هي المنهجية الصحيحة للموازنة بين المصالح والمفاسد؟

متى يتطلب استبدال الوقف أو استثمار غلته لاستدامة الأوقاف ؛ وهنا تكمن المشكلة فما هي المنهجية الصحيحة التي ينبغي اتباعها.

لأن استبداله يتنافى مع حرمة الوقف وحصانته ، وهل المصلحة مع استدامة الوقف أم مع شرط الواقف وهل مآلات هذا البيع أو استبداله تعود على الوقف ؟ أو ربما يؤدي ذلك إلى مفاسد أعظم تؤدي إلى إندثاره .

الدراسات السابقة:

تناول الباحثون الوقف بالدراسة من نواحي متعددة ولم أجد من بحث طرق استدامة الأوقاف دراسة شرعية ووجدت دراسات قريبة من بحثي:

١- إعمال المصلحة في الوقف ؛ للعلامة عبدالله بن بيه ٢٠١٨م، وقد تكلم عن مظاهر اعتبار المصلحة في الوقف ومتى يجري العمل بالمصلحة في الوقف ، ولكن لم يتطرق لاستدامة الأوقاف .

٢- أصول مشكلات الأوقاف، وحلولها دراسة تنظيرية لأصول المشكلات التي تطرأ على الأوقاف ؛ لمحمدي خليفة رسالة دكتوراه من جامعة وهران بالجزائر ١٤٣٨هـ. وهو يدرس المشكلات التي تواجه الأوقاف ولم يتعرض للموازنة الشرعية.

٣- الاندثار القسري للأوقاف (المظاهر – الأسباب – العلاج) ؛ لعبد الله السدحان ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، وهي دراسة تاريخية بعيدة عن الدراسة الشرعية ، ولم يتطرق للموازنة وكانت دراسة قاصرة على اندثار الوقف بسبب عوامل خارجية لا دخل للإنسان فيها.

خطة البحث: درست الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول (الدراسة التمهيدية) : التعريف بمصطلحات البحث وبيان أهميتها.

المطلب الأول: التعريف بالموازنة ومشروعيتها ، وفيه فرعان .

الفرع الأول : التعريف بفقه الموازنات .

الفرع الثاني: مشروعية فقه الموازنات .

المطلب الثاني: التعريف بالاستدامة .

المطلب الثالث: التعريف بالوقف وأهميته ، وفيه فرعان .

الفرع الأول: الوقف في الاصطلاح الفقهي

الفرع الثاني : مشروعية الوقف وأهميته .

المطلب الرابع: أبرز الأوقاف التي دامت لزمن.

المبحث الثاني: الإجراءات المناسبة لضمان استدامة الأوقاف ، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : العوامل المعينة على استدامة الأوقاف .

المطلب الثاني : سبب احتياج الواقف للموازنة الشرعية ، وفيه مسألتان .

المسألة الأولى: حكم تغيير شرط الواقف .

المسألة الثانية: حكم بيع الوقف أو استبداله.

المطلب الثالث: إجراءات الموازنة ، وفيه مسألتان .

المسألة الأولى: أحوال اعتبار المصلحة .

المسألة الثانية : أسس وخطوات الموازنة.

المطلب الرابع: نموذج تطبيقي لأثر الموازنة في استدامة الأوقاف.

المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث ومشروعيتها

المطلب الأول: التعريف بفقه الموازنات ومشروعيته.

الفرع الأول: التعريف بفقه الموازنات

في اللغة : الْأَصْلُ وَزْنَةٌ ، وَالزِّنَةُ قَدْرُ وَزْنِ الشَّيْءِ ، وَووازَنَه: عَادَلَهُ وَقَابَلَهُ ، وَهُوَ وَزْنَهُ وزِنَتَهُ . (٢)

عند أهل الاصطلاح :اختلف مصطلح الموازنة بين أهل الفنون ؛ فالموازنة معمول بها في مجالات كثيرة ، سواء في المحاسبة المالية أو المعادلات الكيمائية أو السياسة الشرعية .

وتعريفها في اصطلاح الفقهاء : عرف فقه الموازنات بعدة تعريفات أوضحها : أنه يُعرف بالمفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى منها (٣).

الفرع الثاني: مشروعية فقه الموازنات: جاءت الشريعة بتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، وحث المسلمين على ترتيب المصالح والمفاسد وتقديم الأولى فالأولى وأدلته كثيرة في الكتاب والسنة .

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[الزمر : ٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ... ﴾[الأعراف : ١٤٥]. في الآية دليل على أن المسلم مأمور بالترجيح بين الأمور والأخذ بالأحسن منها وهذه هي الموازنة .فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة ، أو مضرة ومنفعة، فلا بد من ترجيح أحد الأمرين منهما، والعبرة في الترجيح للأغلب والأكثر، فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه ؛ وجب منعه لغلبة مفسدته ، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه، وهذا ما ذكره القرآن في قضية الخمر والميسر في إجابته عن السؤال عنهما، قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩].ويظهر فقه الموازنة جليًّا أيضًا في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام : ١٠٨] حيث إن في الآية مصلحتين مشتملتين على المنفعة ؛ إحداهما : تسفيه الآلهة الباطلة التي تُعبد من دون الله تعالى بسبها وشتمها، والثانية : عدم سب المشركين لذات الله تعالى بناء على سب المسلمين لآلهتهم، فالله تعالى أمرنا بتقديم الثانية على الأولى لأن عدم سب الذات الإلهية من المشركين أولى من سب آلهتهم من المسلمين، فتعظيم الله تعالى مقدم على ما سواه من المصالح بل هو أعظم مصلحة .

ثانياً : الأدلة من السنة :

١- ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » (٤).ما وقع في صلح الحديبية – مثلًا – حيث غلَّب الرسول صلى الله عليه وسلم المصالح المستقبلية على المصلحة الحاضرة وهي مصلحة عزة المسلمين ، وقد وصفه ربنا عز وجل بقوله : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح: ١]فتجوز مصالحة الكفار لما فيه من مصلحة المسلمين ومهادنتهم. ولم يختلفوا إذا دعت إلى ذلك ضرورة، إذ يكون على غير شيء أو على مال يأخذه منهم، فإن لم تدع إلى ذلك ضرورة ولم يكن فى العدو قوة إلا لما بذلوه من أموالهم ، وهذا هو معنى الموازنة (٥).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : " يَا عَائِشَةُ ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ ، فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ ، بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ" (٦)في الحديث أصل فيمن ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، وأراد النبيﷺ أن يتألف قلوبهم وتسكن الأمور وترك هدم الكعبة حتى يتمكن الإيمان فى قلوبهم (٧).و وازن النبي صلى الله عليه وسلم بين مصلحة إكمال البيت وإعادة بناءه وبين مفسدة ماسيكون من شدة إنكار الناس لهدم البيت فقدم درء المفسدة على جلب مصلحة إعادة بناء البيت .

المطلب الثاني: التعريف بالاستدامة.

في اللغة : استدَامَ الرجل غَرِيمَه واسْتَدماه إِذا رَفِقَ بِهِ.وَقَالَ اللَّيْث: استدامةُ الْأَمر الأناةُ فِيهِ (٨).

في الاصطلاح : هي مصطلح يصف كيفية بقاء الأنظمة الحيوية متنوعة ومنتجة مع الوقت ؛ فهي النمو المسئول ، يتم عندما ينم التوافق بين الاحتياجات الاقتصادية والأنظمة الاجتماعية والبيئة . (٩)

المطلب الثالث: مفهوم الوقف ومشروعيته وأهميته

الفرع الأول: مفهوم الوقف . تعريف الوقف في اللغة :وَقَفَ الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ،ومِنْهُ وَقَفْتُ أَقِفُ وُقُوفًا ، وَوَقَفْتُ وَقْفِي،وهو مصدر وَقَفْتُ الدابّةَ أقِفه وَقْفاً، وَكَذَلِكَ كل شَيْء ووَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَقْفاً: حبَسَها (١٠).

تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي:

اتفق الفقهاء أن الوقف هو : منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير (١١).لكنهم اختلفوا في تعريف الوقف من حيث هل يزول ملك الواقف للوقف أم يبقى (١٢).

الفرع الثاني : مشروعية الوقف وأهميته :شرع الله الوقف وندب إليه وهو من القرب المتعدي نفعها ، وأدلة مشروعيته :

أولاً : من الكتاب :قال تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران:٩٢]، والوقف من أوجه البر العظيمة وأفضل مصارف الإنفاق .

وجه الدلالة :

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمرن: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَابِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ . (١٣)

ثانياً الأدلة من السنة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١٤).

وجه الدلالة :

معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها ،وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه ، وقد فسر كثير من العلماء الصدقة الجارية بالوقف وكان أول وقف في الإسلام وقف عمر . (١٥)

٢- لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفي لفظ: غير متأثل مالاً [١٦].

وجه الدلالة :

في الحديث بيان معنى الوقف، من أنه تحبيس الأصل عن التصرف بالرقبة بما ينقل ملكها، أو يكون سببا لذلك، وتسبيل المنفعة [١٧].

ثالثاً : الدليل من الأثر :

قال جابر رضي الله عنه : لا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله عنده فَضْل مال إلا أوقف [١٨].

رابعاً : الدليل من المعقول :

أن وظائف الوقف وأنواعه تشمل نواحي الحياة جميعاً وتحقق مقاصد الشرع :

١- فهو يحقق مقصد إعمار الأرض بمعناه الديني بالدعوة إلى دين الله ، وإعمار الأرض بمعناه المادي متمثلاً في الجانب الاجتماعي والاقتصادي وأيضاً مقصد إعمار الآخرة قال تعالى {وللآخرة خير لك من الأولى } [الضحى: ٤]

٢- ويحقق مقصد حفظ المال فالوقف يحفظ أصل المال ويحث على استمرار إنتاجها ودوام منافعها.

٣- ويحقق حفظ نفس الإنسان فمن أنواع الوقف ما هو مختص بحفظ حياة الإنسان ونشاطه بتوفير الحاجات الضرورية، وتوفير حاجاته التحسينية.

٤- يحقق حفظ الدين من أوقاف المساجد أو أوقاف تحفيظ القرآن الكريم.

٥- ويحقق حفظ الأسرة والروابط الاجتماعية كالوقف الذري . [١٩]

المطلب الرابع تاريخ أبرز الأوقاف التي دامت لزمن.

عندما نتأمل تاريخ الوقف نرى مدى حرص المسلمين عليه ، ونرى أيضاً أن الأوقاف تتنوع بتنوع حاجات الناس من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر، وسأسرد هنا ما يخدم هذا البحث فلذلك سأورد ملخصاً للأوقاف التي دامت لزمن طويل .

١- وقف النبي صلى الله عليه وسلم لأراضي مخيريق

أوصى مخيريق رضي الله عنه بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم إن أُصيب ؛ فلما قُتل بأحد تُصدق بالأموال ، وأوقف النبي صلى الله عليه وسلم أرضه لله تعالى . [٢٠]

عن عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصره[٢١]: سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط النبي صلى الله عليه وسلم – يعنى السبعة التي وقف من أموال مخيريق بخيبر ، ثم دعى لنا عمر بتمر منها ، فأتى بتمر في طبق فقال كتب إلى أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العزق الذى كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأكل منها ، وذكر السمهودي أنها باقية إلى يومه في كتابه الوفاء وقد توفى: ٩١١هـ [٢٢] .

وهي أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام [٢٣] .

٢- وقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة عندما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة احتاج الناس إلى الماء العذب وكانت بئر رومه من أعذب المياه هناك ويصعب على المسلمون الشرب منها إذ يشترط مالك البئر عليهم مبلغاً من المال فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من يشتري بئر رومه وله الجنة) فسارع عثمان رضي الله عنه فاشتراها وجعلها وقفاً للمسلمين[٢٤] وظلت هذه البئر إلى يومنا هذا ، مع أنها تعرضت للإهمال في بعض العصور إلا أنها أعيد بناء سورها من وزارة الوقاف ،وفي عام ١٣٧٢هـ استأجرت وزارة الزراعة البئر إلى ٣٧م وقطرها ٤م ومستوى المياه يبلغ ٢٩متراً ، وهي باقية إلى يومنا هذا في المدينة في حي بئر عثمان بن عفان رضي الله عنه ،وحي الأزهري بالمدينة حالياً.

٣- وقف عين زبيدة بنت الخليفة جعفر المنصور: كان الحجاج يصعب عليهم أن يجدوا ماء ليرتووا به فأمرت الأميرة زبيدة بنت الخليفة جعفر المنصور زوجه الخليفة هارون الرشيد[٢٥] بحفر قنوات مائية من الجبال والأودية والمرتفعات إلى أن تصل إلى منى وعرفات ومزدلفة وبقيت هذه القنوات إلى عصرنا الحاضر وقد أمر الملك عبدالعزيز بعمارة عين زبيدة لعدة سنوات [٢٦] ، وآثارها موجودة إلى الآن

. فدرب زبيدة هو عبارة عن برك تنتشر في مواضع ، تمتد من أرض العراق إلى مكة المكرمة، وتشتمل العين- على طول امتدادها- على عدد من «الخرزات» ، يبلغ عددها ١٣٢ خرزة، وتظهر في عرفات حول جبل الرحمة ، وتمر ببطن وادي عرنة ، ثم على السفوح الجنوبية والغربية لجبال المنطقة بين عرفات ومزدلفة، إلى أن تظهر القناة مرة أخرى في حي العزيزية بمكة المكرمة في أماكن عدة، وآخر جزء منها بعد جسر الملك خالد .

المبحث الثاني الإجراءات المناسبة بضمان استدامة الأوقاف

قبل أن نتطرق للإجراءات لابد أن نوضح أهم العوامل المعينة على استدامة الوقف .

المطلب الأول : العوامل المعينة على استدامة الأوقاف

لا بد للواقف أو ناظر الوقف البحث عن الأسباب والعوامل التي تحافظ على الوقف وتحميه من التعطل والهلاك وتضمن دوامه، وهذه الأسباب تتنوع ؛ فبعضها يتعلق بإدارة الوقف وبعضها يتعلق بالجانب المالي وبعضها يتعلق بالجانب التشريعي والقانوني.

١- إخلاص النية سبب ليتحري الواقف ويبحث عن وقف دائم يجري أجره عليه ويدوم نفعه.

٢- توثيق الوقف وإصدار صكوك وقفية لإثبات أنه محبوس لله يقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ ... وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ.} وقوله صلى الله عليه وسلم (ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبين ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده) [٢٧].وقد وثق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقْفه وكتبه في كتاب [٢٨] ، وهذا لأجل حفظ الوقف من الضياع وصيانته من التعدي عليه.

٣- اختيار ناظر كفء يقوم على الوقف يتصف بالقوة والأمانة فهذا له دور كبير في دوام الوقف.

٤- المحافظة على شرط الواقف وهوية الوقف وتجنب كثرة التطوير التي تخرج بالوقف عن صورته الشرعية ومقاصده.

٥- ضبط قوانين الوقف وتشريعاته المنظمة له لحماية الأوقاف من الجناية عليه.

٦- تكوين نظام رقابة وتدقيق داخلي على الوقف وعلى السجلات المالية والمحاسبة. وهذا تطبيق لمعايير الحوكمة في أنظمة الوقف وعملياته [٢٩] .وتختلف الأسباب فمنها ما يتعلق بالناظر ومنها ما يتعلق بالبيئة المحيطة ومنها ما يتعلق بالموقوف.

١- النية: فكلما كانت نية الواقف صالحة وخالصة لله كلما بارك الله له في الوقف .

٢- الأسباب المتعلقة بالناظر: فكون الناظر ذو كفاءة عالية بإدارة الوقف وخبرة بالطرق الإدارية والاستثمارية لتطوير الوقف فهذا مما يضمن دوام الوقف .

٣- الأسباب المتعلقة بالبيئة المحيطة فلو كانت البيئة المحيطة بالوقف مستفيدة من الوقف أو كانت عامرة مؤهلة لتطوير الوقف فهذا أدعى لاستدامة الوقف.

٤- الأسباب المتعلقة بالموقوف عليه إذا كان جهة يمكن أن تستمر كالأيتام أو الفقراء أو طلاب العلم ، أما لو أوقف على شخص معين فيتوقف الوقف بموته .

٥- الأسباب المتعلقة بالمال الموقوف: فلا بد أن يبحث الواقف عن تمويل للوقف لكي يستمر وينظر في طرق لاستثماره أو الاستدانة حتى يمكن أن يُصلح ما خرب منه ، أو الاندماج مع شركة تجارية أو مؤسسة وقفية حتى يمكنه بناء الوقف واستثماره كاندماج شركة جبل عمر حول المسجد الحرام مع مباني حول المؤسسة.

٦- النظر في شرط الواقف وتعديله بحسب مصلحة الوقف ؛ فالمقصد دوام الوقف والحفاظ على أصله، فإذا كانت شروط الواقف قاصرة لا تتماشى مع واقع الوقف ومصلحته ؛ فلابد من تعديلها بما يتوافق مع مصلحة الوقف .

٧- بيع الوقف أو استبداله إذا كان معطلاً ، أو كانت الفائدة دون المستوى المطلوب. مع انتقال الناس إلى مكان آخر وبقاء الوقف لا يستفاد منه. [٣٠]

المطلب الثاني : سبب احتياج الواقف للموازنة الشرعية

بعد إيراد العوامل المؤدية لاستدامة الأوقاف هناك تساؤلات ترد على أذهاننا هل يجوز للواقف أو الناظر فعل هذا التغيير مطلقاً أم هناك اعتبارات لا بد من النظر إليها قبل استثمار الوقف أو بيعه.فتحصل للوقف تغيرات بيئية أو بشرية يقف عندها الناظر حائراً بين المحافظة على شرط الواقف أو العمل على حلول لبقاء الوقف كالبحث عن مكان آخر لنقل الوقف إليه ، أو استثمار شيء من غلة الوقف ليعود

على مصالح الوقف ؛ لذا يلجأ الناظر للموازنة بين الأمور لعدم جواز تغيير شرط الواقف ، ولاختلاف الفقهاء في حكم بيع الوقف أو استبداله.فقد اعتبر الفقهاء أن شرط الواقف كالنص الشرعي لا يجوز تغييره ؛ لذا فلا بد من دراسة هاتين المسألتين.

المسألة الأولى: حكم تغيير شرط الواقف :

اتفق الفقهاء في الجملة أن لشروط الواقفين قوة واعتباراً للأدلة الشرعية فالواقف أخرج ماله وحبسه بشرط أن يكون مصرفه في هذا المجال بعينه [٣١]، لكن اختلفوا في تغيير شرط إذا كان لمصلحة الوقف إما لتعطله وخرابه. اشتهرت مقولة عند الفقهاء " أن نص الواقف كنص الشارع " .وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المقولة وبين خطأ إطلاقها دون قيد. والمقصد الشرعي من الوقف هو دوام منفعته ودوام أجره للواقف ؛ فلذلك على الواقف أو الناظر مراعاة مصلحة الوقف حتى يستمر وتتحقق المنفعة منه وتعُم الموقوف عليهم.

ولا يتصرف الناظر في الوقف بالبيع أو الاستبدال أو النقل إلا بما يوافق رغبة الواقف ومصلحة الوقف ببقاء منفعته وانتفاع الموقوفين منه فلا يلجأ الناظر أو القائم على الوقف إلى بيع الوقف أو استبداله إلا بعد اختبار الأصلح من بين الخيارات أو الفرص التي تتاح للوقف.فلذلك لا بد أن يلجأ الناظر إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد. [٣٢]فمتى يجوز مخالفة شرط الواقف ورغبته لأجل مصلحة الوقف وما موقف الفقهاء من هذه المسألة.

أقوال الفقهاء في حكم تغيير شرط الواقف: تختلف شروط الواقفين فهناك شروط باطلة اتفق الفقهاء على إبطالها ، كأن يوقف على بعض أبنائه دون بعضهم فيبطل لعدم العدل بين أبنائه. والشروط الصحيحة اتفق الفقهاء على وجوب إعمالها كاشتراط انتفاع الفقراء من طلاب العلم وقصره نفع الوقف عليهم، وكذلك شرطه السكني لزوجته ما لم تتزوج فمثل هذه الشروط يجب مراعاتها وعدم مخالفتها.

فالواقف اشترط شروطاً في مصرف الريع سواء كانت لشخص أو جهة أو اشترط النظارة لشخص معين وهكذا .

فما حكم تغيير شرط الواقف في هذه الحالة :

اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: قول الجمهور ، وهو المعتمد في المذهب الحنفي والمشهور من المذهب المالكي وقال به الشافعية والحنابلة تحريم تغيير شرط الواقف.

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى : { فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة : ١٨١].

وجه الدلالة :

فمن غيَّر ما أوصَى به الموصِي ، وقد أوصى بالمعروف للذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية، فإنما إثم التبديل على من بَدَّل وصيته[٣٣].

٢- حديث أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)[٣٤].

وجه الدلالة : هذا الحديث من الأدلة العامة ومفهومه يدل أنه يجب العمل بشرط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع.

القول الثاني: جواز تغيير شرط الواقف للمصلحة الراجحة .وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم ومذهب الحنفية وقول عند المالكية والحنابلة ورجحه جمع من العلماء المعاصرين [٣٥]،واستدلوا أدلة القول الثاني: قال ابن الزبير: إنّي سمعت عائشة تقول: إن النبي –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– قال: (لولا أنّ الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولَجَعَلْتُ لها بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه)[٣٦]. وجه الدلالة : وجد أن النبي إنما منعه من تغير صفة الوقف وصورته مراعاة دفع المفسدة المترتبة على ذلك وإلا لكان التغير جائزاً.

يقول ابن تيمية : ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه فعلم أنه كان جائزا وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام. وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر؛ فعلم أن هذا جائز في الجملة؟ وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال[٣٧].

الراجح من االأقوال هو القول الثاني :

هو جواز تغيير شرط الواقف للمصلحة لقوة أدلة هذا القول وموافقته للمقصد الشرعي من الوقف وهو دوام الانتفاع بالوقف.

ولكن هل يعني هذا التوسع في مخالفة شرط الواقف ؟ هذا لا يعني التوسع وإنما الواجب مراعاة رغبة وشرط الواقف فإن كان الواقف يقصد الثواب جاز مخالفة شرطه فيما ثوابه أعظم.وإن كان الواقف قصد التوسعة على فئة معينة فلا بد من اتباع شرطه مطلقاً أو قريب

منه. وإن قصد أجناساً معينه للانتفاع من الوقف فلا بد من مراعاة هذه الأجناس ، وتغيير شرط الواقف يكون بالاستبدال أو بالبيع أو الزيادة والنقصان .

المسألة الثانية: حكم بيع الوقف أو استبداله.

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم استبدال الوقف فيما إذا كان مسجداً أو كان غير مسجد.

فإذا كان الوقف مسجداً: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز استبدال المسجد مطلقاً: (٣٨)

وذهب الحنابلة إلى جواز ذلك إذا خرب وتعطلت منافعه (٣٩)، وقال به أبو يوسف من الحنفية واختاره ابن تيمية. (٤٠).

دليل جمهور الفقهاء: دليل عقلي : أنه لا بد من مراعاة قصد الواقف ، وعدم استبدال الوقف ليدوم الوقف في العين التي وُقفت وأرادها الواقف. (٤١)

أما دليل الحنابلة :

استدلوا بالمعقول : أن الاستبدال إلى ما هو أصلح للوقف مع اعتبار غرض الواقف سائغ شرعاً لما في هذا من جلب مصلحة أغلب وأكثر فائدة ، ففي هذا دوام للوقف (٤٢)

الراجح من الأقوال :

بعد النظر في الأدلة والمقصد الشرعي من الوقف وهو الدوام ؛ أُرجح القول الثاني : وهو ما يضمن دوام الوقف واستدامته ، وهو جواز استبدال الوقف إن كان فيه مصلحة راجحة .

المطلب الثالث: إجراءات الموازنة

الموازنة عمل دقيق ، ولا بد أن يقوم به فقيه نفس متمكن من علوم الشريعة، مبصر للواقع ومدرك لمآلات الأمور وآثارها. وإن معيار إدراك هذه المصالح والمفاسد وميزانها هو الكتاب والسنة.

ومما يعين على الموازنة معرفة أسس وإجراءات الموازنة الشرعية ، فمن أسسها :

الفرع الأول: أحوال اعتبار المصلحة

قبل البدء بالموازنة لا بد أن نتعرف ما هي الأحوال التي تعتبر فيها المصلحة، فمن هذه الأحوال:

١. تغير العين الموقوفة بالاستبدال والنقل:

فلو كان مبنى الوقف في حي قديم وهو آيل للسقوط فيمكن أن ينقل إلى منطقة أخرى جديدة ،أو يستبدل بمبنى آخر بحسب الأصلح للوقف.

٢. منح غلة الوقف وبعض منافعة لمحتاجين من غير الموقوف عليهم ؛ فلو كان الواقف جعل الوقف للأيتام ، ثم رأى الناظر شدة الحاجة عند بعض الفقراء فيترجح عنده منحهم بعض الغلة.

٣. تغيير معالم الوقف وهيئته أو تجديده ؛لأجل تحسين صورته ، وهذا ليس ضمن شرط الواقف ولا غرضه .

٤. تغيير ناظر الوقف لانشغال الناظر عن الوقف ،أو لعدم كفاءته ، أو زيادة رواتب الناظر أو العاملين ؛ لأجل مصلحة الوقف. (٤٣)

الفرع الثاني: أسس وخطوات الموازنة.

الموازنة أصل كبير وهي علاج لآفة العجلة في إصدار الأحكام ،والمطلوب أن يكون للواقف أو الناظر موقف وسط ؛ فلا يكون مضيعاً لغرض الواقف ، أو مفوتاً لمصالح وفرص عظيمة ، ولا أن يكون متشدداً فلا يقبل التغيير أو طلب الأصلح للوقف ، ولا بد أن يعلم الواقف أو الناظر أن التغيُّر من طبيعة المصالح والمفاسد فتتغير تبعاً لتغيُّر الزمن أو الظروف.

وهذه بعض الأسس التي تبنى عليها الموازنة.

١. تقدير مرتبة المصلحة فإذا كانت من الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال وهنا لا بد من تقديمها ومراعاتها وكذلك مقادير بقية المصالح فإن كانت مما حث عليها الشرع ؛ فتقدم وتراعى ، وإن كانت مما نهى عنها الشرع فتؤخر وتلغى .

كممثل لو قدم اقتراح إلى الواقف بتزيين مسرح مبنى الوقف ويحتاج ذلك إلى ميزانية كبيرة ؛ فهل من الأصلح أن يقدم التحسين على الحاجات الضرورية ؟ فالتحسين من الحاجات التكميلية.

وتعرف مقادير المصالح والمفاسد من أوامر الشرع ونواهيه ، أو من تجارب القائمين على الوقف.

والمفاضلة بين الأعمال والنواهي معلومة في الشرع ؛ فلا بد من العلم والاطلاع ليستطيع الناظر الحكم على مقادير المصالح والمفاسد ومرتبتها في الشريعة.

٢. لا بد أن يكون الواقف أو الناظر محيطاً بواقعه، منتبهاً لمآلات هذه المصالح أو المفاسد ومتيقظاً أيضاً للآثار المترتبة على تقديم هذه الأمور. ومقصود الله تعالى من تشريع الأحكام الشرعية هو تحصيل المصالح ودرء المفاسد ؛ لذا فدراسة الواقعة والنظر في جميع الفروض والصور المتوقع حدوثها ، وربط ذلك بجمله المصالح المفترض توقعها ، والمفاسد التي يمكن أن تحصل ؛ فعلى ذلك يمكن للناظر أن يعمل على درء المفاسد التي يخاف حدوثها وهذا أصل شرعي وهو سد الذرائع ، ولا بد أن تكون هذه العاقبة مؤكدة للناظر ، فلا يفوت مصلحة لأجل مفسدة متوهمة قد يؤول إليها (٤٤).

المطلب الرابع : نموذج تطبيقي لأثر الموازنة في استدامة الأوقاف.

تتباين المواقف والمشكلات التي تعترض الأوقاف ، وذلك بحسب تأثيرها وقوتها ، وحتى تتضح منهجية الموازنة وتأثيرها على الأوقاف وذلك ليترجح الأعلى مصلحة لدى الناظر ، ويناسب هذا أن نوضح الأثر وكيفية الموازنة في نموذج تطبيقي .

عرض النموذج : نعرض قضية الوقف وكأنها واقعة ثم نحاول الموازنة لنرى الأصلح للوقف من خلال الموازنة.مبنى موقوف لتعليم العلم الشرعي، وقد مات واقفه وقد اشترط أن يبقى هذا المبنى موقوفاً لطلاب هذه المنطقة التي ولد فيها –وهي منطقة قديمة –ولكن الزمان تغير والمبنى صار آيلاً للسقوط فتحيَّر الواقف ؛ هل يجدد المبنى ؟ والحي الذي فيه المبنى الموقوف قد هاجر أغلب سكانه إلى مناطق جديده حيث تتوفر الوظائف والخدمات التعليمية والصحية .

وهل يلتزم بشرط الواقف بإبقاء الوقف كما هو؟ لننظر إلى أمرين من مصالح نقل المبنى إلى حي جديد:

– بجانب الحي القديم يوجد حي جديد انتقل إليه كثير من الناس ولا يوجد به معهد لتدريس العلم الشرعي وهم في حاجة لهذا المعهد.

– أيضاً سيكثر المستفيدون من الوقف لكثرة سكان الحي.

– سيتميز الوقف بجودة الإدارة وجودة الإخراج لتنوع من يدير الوقف لتنوع سكان الحي.

مفاسد نقل الوقف :

– عدم الالتزام بشرط الواقف.

– نقل الوقف عن سكان المنطقة القديمة ، وبذلك سيخسر طلاب المنطقة القديمة الوقف الذي كان لهم مصدر علم وإشعاع مع العلم أنهم قلة من الطلاب.

آثار نقل الوقف وآثار ذلك في المستقبل.

– الحي سيزدهر أكثر وسيكثر سكانه لكونه أقرب إلى المدينة ، وسيتنوع سكانه مما سيكثر معه المستفيدون من الوقف.

– سيتوفر للوقف عاملين ذوي قدرات عالية ، مما يضمن جودة العمل في الوقف وجودة التعليم وبالتالي جودة المخرجات.

– سيضمن هذا استدامة الوقف وعدم تعطله.

الخاتمة

النتائج :

١– جاءت الشريعة بتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، وحث المسلمين على ترتيب المصالح والمفاسد وتقديم الأولى فالأولى .

٢– سارع عثمان رضي الله عنه فاشترى بئر رومة وجعلها وقفاً للمسلمين، وظلت هذه البئر إلى يومنا هذا .

٣– لا بد للواقف أو ناظر الوقف البحث عن الأسباب والعوامل التي تحافظ على الوقف وتحميه من التعطل والهلاك وتضمن دوامه .

٤– اتفق الفقهاء في الجملة أن لشروط الواقفين قوة واعتباراً للأدلة الشرعية فالواقف أخرج ماله وحبسه بشرط أن يكون مصرفه في مجال بعينه .

٥– الراجح من االأقوال : هو جواز تغيير شرط الواقف للمصلحة لقوة أدلة هذا القول وموافقته للمقصد الشرعي من الوقف وهو دوام الانتفاع بالوقف.

٦– الموازنة عمل دقيق ، ولا بد أن يقوم به فقيه نفس متمكن من علوم الشريعة، مبصر للواقع ومدرك لمآلات الأمور وآثارها.

٧- إن دراسة الواقعة والنظر في جميع الفروض والصور المتوقع حدوثها ، وربط ذلك بجمله المصالح المفترض توقعها ، والمفاسد التي يمكن أن تحصل ؛ فعند ذلك يمكن للناظر أن يعمل على درء المفاسد التي يخاف حدوثها.

التوصيات :

توعية القائمين على الأوقاف بوجوب تعلم مايمنحهم كفاءة عالية في إدارة الوقف بما يضمن تطور الوقف ودوامه وجودة عمله

عمل ورش مهنية وتطبيقية لتعلم الموازنة وكيفيتها وما تحتاج إلية من دراية وعلم .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للإمام : علاء الدين أبي الحسن الماوردي ، تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط:١ (١٤١٨هـ) .

٣. . المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ط: ٤(٢٠١٤م) .

٤. . المغني ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت :٦٢٠هـ) تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر . القاهرة . ط:١ (١٤٠٨ هـ .

٥. . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت : ٥٨٧ هـ) دار الفكر ، ط:١ (١٤١٧هـ) .

٦. . صحيح البخاري ، للإمام : محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية : بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ .

٧. . كشاف القناع عن متن الإقناع . للشيخ : منصور بن يونس ادريس البهوتي ، دار الفكر ط:١ (١٣٠٢ هـ . ١٩٨٢م) .

٨. . لسان العرب . لجمال الدين محمد الأنصاري ابن منظور (ت : ٧١١هـ) دار صادر – بيروت . ط :١ ،(١٤١٤ هـ) .

٩. . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧ هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ .

١٠.. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) .

١١.. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط :١ ،(١٤١٥هـ) .

١٢. أثر المصلحة في الوقف ، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ١٢ ،(٢٠١٨م) .

١٣. أثر المصلحة في تغيير العين الموقوفة ، عبد الله بن محمد السماعيل ،(٢٠٠٩ –١٤٣٠)، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثالث– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢٠١٠م) .

١٤. أحكام الأوقاف ، أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف (ت:٢٦١) ، مطبعة بولاق الأميرية ،ط: ٢ (١٣٢٢هـ) .

١٥. الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف ، سعد بن تركي الخثلان ، دار أطلس الخضراء ، ط:١ (١٤٣٨هـ– ٢٠١٧م) .

١٦. الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، أ.د. سعد بن تركي الخثلان ، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع ، ط :١– ١٤٣٨– ٢٠١٧

١٧. أصول مشكلات الأوقاف، وحلولها دراسة تنظيرية لأصول المشكلات التي تطرأ على الأوقاف ؛ لمحمدي خليفة ، رسالة دكتوراه من جامعة وهران بالجزائر ١٤٣٨هـ .

١٨. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ، وليد بن علي الحسين ، ط:٢ ، دار التدمرية (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) .

١٩. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ،ط :١٥ (٢٠٠٢ م) .

٢٠. الاندثار القسري للأوقاف (المظاهر – الأسباب – العلاج) ؛ لعبد الله السدحان ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) .

٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ،ط : ٢- بدون تاريخ ،ج : ١٢ .
٢٢. تاريخ المدينة لابن شيبة ،عمر بن شيبة ، زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، جدة : (١٣٩٩ هـ)
٢٣. تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى:٥٧١هـ) تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر (١٤١٥هـ -١٩٩٥م)
٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ط :١، (١٣١٣ هـ) .
٢٥. توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الأسدي ط: ٥ (١٤٢٣ - ٢٠٠٣م) .
٢٦. جامع الأحاديث ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ،ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)
٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ،ط:١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م) .
٢٨. حوكمة الأوقاف وإدارة أعمالها الرئيسة ، سامي محمد الصلاحات ، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف،(١٤٣٩هـ-٢٠١٨م) .
٢٩. الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط :١،(١٩٩٤م) .
٣٠. رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر،ط:٢،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
٣١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق : الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، مكتبة المعارف ، ط : ١ (١٤٢٧ - ٢٠٠٦)
٣٢. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي (المتوفى: ١١١١هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ،ط:١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الرسالة العالمية ،ط: ١ (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م) .
٣٤. مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،(١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
٣٥. المحاسبة في مجال التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق / محمد عباس بدوي، يسري محمد البلتاجي.الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، ط : ١ ، (٢٠١٣م).
٣٦. محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهرة ، ط : ٢(١٣٩١ - ١٩٧١)
٣٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله المعروف بصحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري, دار إحياء التراث العربي ،ط:١ (١٣٧٤) هـ - ١٩٥٥م.
٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية - بيروت(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
٣٩. المقاصد الشريعة للوقف الإسلامي تأصيلا وتطبيقا ، محماد بن محمد رفيع ، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثالث- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢٠١٠م) .
٤٠. من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية ، عبد الله يحيى الكمالي ، دار ابن حزم ، ط: ١ ،١٤٢١ - ٢٠٠٠، ج: ١ ، إصدار مركز التفكير الإبداعي .

٤١. موقع وزارة الأوقاف) https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf– 9 .
٤٢. وسائل إحياء الأوقاف المندثرة ، منصور أحمد الغامدي ، (فيديو) https://www.youtube.com/watch?v=aPsPWLUzCfA&ab_channel .
٤٣. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى – ١٤١٩ عدد الأجزاء: ٤
٤٤. الوقف – بحوث مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ،القاضي مجاهد الإسلام القاسمي
٤٥. الوقف ، شمس بير زاده ، بحوث مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ، دار الكتب العلمية

هوامش البحث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) ، برقم (٤١٩٩).
(٢) مقاييس اللغة (٦/ ١٠٧) ؛ لسان العرب (١٣/ ٤٤٨) (وزن) .
(٣) الكمالي، تأصيل فقه الموازنات (ص٤٩) .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، بَابُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ برقم (١٧٨٤)، (٣/١١٤١) .
(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١٥٣).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) حديث رقم ١٢٥) ؛ أخرجه مسلم في صحيحه (باب جدر الكعبة وبابها) حديث رقم (٢٤٦٢) .
(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٣١)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٦٤٦)
(٨) تهذيب اللغة (١٤/ ١٤٩) (دام) .
(٩)المحاسبة في مجال التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق محمد عباس بدوي، يسري محمد البلتاجي (ص ١٩) .
(١٠) جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٧) ؛ مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥)؛ لسان العرب (٩/ ٣٥٩) (وَقَفَ).
(١١) أسنى المطالب (٢/ ٤٥٧) ؛ الإنصاف (٥/٧) .
(١٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٢) ؛ ملتقى الأبحر (ص: ٥٦٧) ؛ الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣١٠) ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٦٥) ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٥٧) .
(١٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ١٨٨)
(١٤) أخرجه مسلم (كتاب الوصية)(باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته) رقم (١٦٣١).
(١٥) شرح النووي على مسلم (٨٥/١١) ؛ سبل السلام (١٢٧/٢) .
(١٦) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٣٥٤ – ٣٥٥) ، ومسلم (١٢٥٥/٣) واللفظ للبخاري .
(١٧) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٠٢/٥)
(١٨) أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف (ص٦)
(١٩) المقاصد الشرعية للوقف لمحماد رفيع (٢/٥٤٤) .
(٢٠) تاريخ المدينة لابن شبة (١٧٣/١) ؛ جامع الأحاديث جلال الدين السيوطي (٤١٠/٣٩) ؛كنز العمال (٤٦١٥٤) ؛ وأخرجه ابن عساكر (٢٢٩/١٠) .
(٢١) خناصر أو خناصرة ، ناحية إدارية ومدينة سورية صغيرة تتبع منطقة السفيرة في محافظة حلب .انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب .
(٢٢) السمهودي، الوفاء بأحوال المصطفى ، ١٩٩٠م .
(٢٣) ابن حجر، فتح الباري (٤٠٢/٥) .
(٢٤) ورد الحديث في صحيح البخاري (١٠٩/٣) (باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم) .

(٢٥) زُبَيْدَة بنت جَعْفَر (ت ٢١٦ هـ ، ٨٣١ م)
زبيدة بنت جعفر بن المنصور الهاشمية العباسية، زوجة هارون الرشيد، وبنت عمه، وهي أم الأمين ، اسمها (أمة العزيز) وغلب عليها لقبها (زبيدة) ، و(عين زبيدة) في مكة: جلبت إليها الماء من أقصى وادي نعمان، شرقيَّ مكة، وأقامت له الأقنية حتى أبلغته مكة ، وخلفت آثارا نافعة غير العين ، توفيت ببغداد .
الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (١٠/ ٩٦٧) ؛ الأعلام للزركلي (٤٢/٣) .
(٢٦) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٣/ ٤٦٦) ؛ (موقع وزارة الأوقاف) https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-9
(٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه (باب العمرى) حديث رقم (٣١٧٦) .
(٢٨) الخثلان، الأصول الشرعية لإثبات الأوقاف ، ٢٠١٧م ، (ص١٩) .
(٢٩)الصلاحيات، سامي محمد، حوكمة الأوقاف ، (ص١٦٠) .
(٣٠) الغامدي، منصور أحمد، وسائل إحياء الأوقاف المندثرة (فيديو)https://www.youtube.com/watch?v=aPsPWLUzCfA&ab_channel
(٣١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦١، ٤١٦) ؛ مغني المحتاج (٣٨٦/٢)؛ والإنصاف (٥٦/٧، ٦٠١) .
(٣٢) السماعيل، عبد الله بن محمد،(٢٠٠٩ –١٤٣٠)، أثر المصلحة في تغيير العين الموقوفة .
(٣٣) تفسير الطبري (٣/ ٣٩٦) .
(٣٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧–٦٣٨) وابن حبان (١١٩٩) والدارقطني (٣٠٠) والحاكم (٤٩/٢) والبيهقي (٧٩/٦).
وقد روى من حديث أبى هريرة , وعائشة , وأنس بن مالك , وعمرو بن عوف , ورافع بن خديج , وعبد الله بن عمر، وقال الذهبي : قلت : لم يصححه الحاكم ، وكثير ضعفه النسائي وقواه غيره ، وقال الحاكم : صحيح عل شرط الشيخين والحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره , وهى وإن كان في بعضها ضعف شديد , فسائرها مما يصلح الاستشهاد به , لاسيما وله شاهد مرسل جيد
(٣٥) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦١، ٤١٦) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٨٨/٤) ؛ مغني المحتاج (٣٨٦/٢) ؛كشاف القناع (٢٦٣/٤) .

(٣٦) أخرجه البخاري، في (باب ما يجوز من اللو)، برقم: (١٥٨٤) ، ومسلم، في (باب جدر الكعبة وبابها)، برقم: (٤٠١).
(٣٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٤) .
(٣٨) تبيين الحقائق للزيلعي، (٣/٣٣١–٣٣٢) ؛ الذخيرة للقرافي، ٣٣١/٦
(٣٩) المغني (٢٢٧/٦).
(٤٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٥١٤/٤).
(٤١)
(٤٢) مطالب أولي النهى (٣٦٧/٤) .
(٤٣) بن بيه، عبدالله بن الشيخ (٢٠/٨) ؛ إعمال المصلحة في الوقف (ص٥١).
(٤٤) الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال، (ص ٤٩–٥٠).